

لان الحيز يمكن التوصل اليه من غيرها فلم يقبل فيه مجرد قولها
لدخول الدار والا والاول المذهب ولعل احدنا اعتبر البيهقي
في هذه البيهقي الرواية من اجل عتق العبد فان قولها انما يقبل بحق
نفسه دون غيرها وهل يعتبر مسمرا اذا قلنا القول قولها على وجهين
بنا على ما اذا ادعت ان زوجها طلقها فانكرها ولا يقبل قولها
الا في حق نفسها خاصة دون غيرها من طلاق اخر ولو عتق عتق
نصر على احد في رجل قال لامرأته اذا حضنت فانت طالق وهكزه
مكلا لامرأه اخرى قالت قد حضنت من ساعتها او بعد ساعة نطق
في لا يطلون فان حتى يعلم لانه موتمنه على نفسه ولا يحصل اطلاق
هكزه بيدها وهكزه انكها لثنا في غيره لانه موتمنه في حق
نفسه دون غيرها نصارت كالمودع يقبل قولها في الرد على
المودع دون غيره ولو قال قد حضنت فانكرت طلقت باقراره
فان قال ان حضنت فانت وضرتك طلقنا فتالت قد حضنت فصد
طلقتا باقراره وان كذبها وان ادعت الضرة انها
قد حضنت لم يقبل لان معرفتها تختص غيرها كعرفة الزوج به وانما
اقت على نفسه في حيزه وان قال قد حضنت فانكرت طلقنا باقراره
ولو قال لامرأته ان حضنتا فانما طلقتنا فتالت قد حضنتا
فصدقها طلقنا وان كذبها لم تطلق واحده منها لان طلاق كل
واحد منها معلق على شرطين حيزها وحضنتها ولا يقبل قول
ضرتها عليها فلم يوجد الشرطان فان صدقها او كذبها لا يجري
طلقت المكذبه وحدها لان قولها مقبول بحقيقتها او قد صدق والزوج

كذلك

ضرتها فوجد الشرطان في طلاقها ولم تطلق المصد قد لان قول
ضرتها غير مقبول في حيزها وما صدقها بالزوج فلم يوجد شرط طلاقها
فصل فان قال لزوج ان حضنت فانك طالق فقلن قد
حصنا فصدقهن فطلق وان كذبهن لم تطلق واحده منهن لان شرط
طلاقهن حيز الزوج ولم يوجد وان صدق واحده او اثنتي لم تطلق
واحد منهن لانه لم يوجد الشرطان وان صدق بلثا طلقت المكذبه
وحدها لان قولها مقبول في حيزها وقد صدق والزوج طلقها
فوجد حيز الزوج في حيزها وطلقت ولا تطلق المصدقات
لان قول المكذبه غير مقبول في حيزه **فصل** فان قال لمن
كلمها ضرت اخذ كل او اتيك كحاضرت فصدقها طالق وقول
قد حضنتا فصدقهن طلقت كل واحده منهن بلثا لان وان
كذبهن لم تطلق واحده منهن وان صدق واحده طلقت كل واحده
من ضرتها طلقته طلقت ولم تطلق هي لانه لم يثبت حيز ضرتها
وان صدق اثنتي طلقت كل واحده من المصدقين طلقت طلقت
لان كل واحد منهما حيزه مصدقه وطلقت كل واحد من
المكذبتين طلقتين طلقتين وان صدق بلثا طلقت المكذبه
ثلثا وطلقت كل واحد من المصدقات طلقتين طلقتين **فصل**
اذا قال لطلأهرا اذا حضنت فانت طالق فوات الدر في وقت
يملك ان يكون حيزا حكما بوقوع الطلاق كما يحكم بكونه حيزا
في المصداق الطلاق وغيرها مما يمنع منه الحيز وان كان له ليس
يحجز لا ينقطع له وان قال الحيز بان الطلاق لم يقع وبهذا